

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الانتاج الحربي

باسم الشعب،
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الانتاج الحربي لمدة ثلاث سنوات تبدأ
من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠
باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك